

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والإلتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي".

رائد رسمي عدد 94 بتاريخ 2011.12.9
إيداع قانوني بتاريخ 2011.12.10

البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالتمديد بستتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي"،

وعلى المطلب المودع في 24 أوت 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "أنادركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة خلال أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "أنادركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني".

وإثر هذه الإحالة الجزئية تصبح نسب المشاركة كالاتي :

. المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 55% .

. أنادركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني : 36% .

. فواياجور أويل أند غاز كربوريشن : 9% .

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "جيوسات" و"باسكال انترنشيونال بترولسيوم كمباني" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 جويلية 2007 والمتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات شركتي "جيوسات" و"باسكال انترنشيونال بترولسيوم كمباني" في رخصة

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرضاغ

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

- تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري
2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية
2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري
2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها
أعلاه.